لانكاد النفس ان تطيب ان تجامع من هو به والولد قل ما يسلم
منه فان سلم ادرك نسله فان قيل كيف قال الشافعي انه يعدي
وقد صح في الحديث لا عدوى اجيب بان مراده انه يعدي بفعل
الله تعالى لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده اهل الجاهلية
من نسبة الفعل لغير الله تعالى ولو حدث بالزوج بعد العقد
عيب كان جبه ذكره ولو بعد الدخول ولو بفعلها ثبت لها الخيار
بخلاف حدوث العنة بعد الدخول كما مرت الاشارة اليه والى
الفرق بين الجب والعنة ولو حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول
وبعده كالو حدث به ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب
وعنة للعقد ويتخير بمقارن جنون الزوج وان رضيت الزوجة
به وكذا بمقارن جذام وبرص في الاصح للعيار والخيار في الفسخ
بهذه العيوب اذا ثبت يكون على الفور لانه خيار عيب فكان
على الفور كما في البيع ويشترط في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي
العيوب رفع الى الحاكم لانه مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار
وتثبت العنة باقرار الزوج او ببينة على اقراره لانه لا مطلع
للشهود عليها وتثبت ايضا بيمينها بعد نكوله واذا ثبتت
ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله عنه بطلب الزوجة
لان الحق لها فاذا تمت رفعته الى القاضي فان قال وطيت حلف
فان نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد
بالمبيع عيبا **خاتمة** حيث اختلف الزوجان في الاصابة
كان المصدق نافيها اخذا بالاصل الا في مسايل الاولى العنين
كما مر الثانية المولي وهو كالعنين في اكثر ما ذكر الثالثة اذا ادعت
المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت عدتها
وانكر المحلل الوطي فتصدق بيمينها لحلها للاول الرابعة اذا
علق طلاقها بعدم الوطي ثم ادعاه فانكرته صدق بيمينه لان

الاصل

٢٦

بفوها و**الثالث الاخت** وضابطها كل من ولدها ابواك او احدهما
فاختك و**الرابع الخالة** وضابطها كل اخت انثى ولدتك بلا واسطة
فخالتك حقيقة او بواسطة كخالة امك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة
من جهة الاب كاخت ام الاب **تنبيه** كان الاولى ان يوخر
الخالة عن العمة ليكون على ترتيب الاية و**الخامس العمة**
وضابطها كل اخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة او بواسطة
كعمة ابيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الام كاخت
ابي الام و**السادس والسابع بنت الاخ وبنت الاخت** من جميع
الجهات وبنات اولادهما وان سفلت **تنبيه** علم من كلامه
انه لم تحرم البنت المخلوقة من ماء زناه سوا تحقق انها من مائه
ام لا تحل له لانها اجنبية اذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء ساير
احكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تتبعض الاحكام كما
يقول المخالف فان منع الارث اجماع كما قاله الرافعي ولكن يكره
نكاحها خروجا من خلاف من حرمها ولو ارضعت المراة بلبن
الزاني صغيرة فكبنته قال المتولي ويحرم على المراة وعلى ساير
محارمها ولدها من زنا بالاجماع كما اجمعوا على انه يرثها والفرق
ان الابن كالعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة
التي خلقت منها البنت بالنسبة للاب ثم شرع في السبب الثاني
وهو الرضاع بقوله **واثنتان من الرضاع وهما الام المرضعة
والاخت من الرضاع** لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة فمن ارتضع من امراة صارت بناتها المولودات
قبله والحادثات بعده اخوات له وانما ذكرت ذلك مع وضوحه
لان كثيرا من جهلة العوام يظنون ان الاخت من الرضاع هي
التي ارتضعت معه دون غيرها ويسالون عنه كثيرا فمن ارضعتك
او ارضعتها او ولدتها او ولدت ابا من رضاع وهو الفحل او ارضعته